

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب الموصى إليه .

فائدة الدخول في الوصية للقوى عليها قربة .

وقال في المغنى قياس مذهبه أن ترك الدخول أولى انتهى .

قلت وهو الصواب لا سيما في هذه الأزمنة .

تنبيه شمل قوله (تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل) .

العدل العاجز إذا كان أمينا وهو صحيح وهو المذهب .

قطع به أكثر الأصحاب وحكاه المصنف والشارح إجماعا .

لكن قيده صاحب الرعاية بطريان العجز وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب لا تصح واختار بن عقيل إبداله .

وقال في الكافي للحاكم إبداله .

قوله (وإن كان عبدا) .

تصح الوصية إلى العبد لكن لا يقبل إلا بإذن سيده .

ذكره القاضي في التعليق ومن بعده .

وتصح إلى عبد نفسه قاله بن حامد .

وتابعه في الكافي والرعايتين والفائق وغيرهم .

وقطع به الزركشي وغيره .

قال في القواعد الأصولية هذا مذهبا .

قال في الفروع تصح الوصية إلى رشيد عدل ولو رقيق .

قال القاضي قياس المذهب يقتضي ذلك .

تنبيهان .

الأول يحتمل أن يكون مراد المصنف بالعدل العدل مطلقا فيشمل مستور الحال وهو المذهب